

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

مواضعه ووفى كل عضو حقه وفي غيره مثله فليس التثليث للأعضاء من مسماه ولكن التثليث مندوب ولا يزيد على الثلاث فإن شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا جعلها مرتين وقال الجويني يجعل ذلك ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من ارتكاب البدعة وأما ما روي عن بن عمر أنه كان يغسل رجله سبعا ففعل صحابي لا حجة فيه ومحمول على أنه كان يغسل الأربع من نجاسة لا تزول إلا بذلك ودليل على إيجاب تخليل الأصابع وقد ثبت من حديث بن عباس أيضا كما أشرنا إليه وهو الذي أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والحاكم وحسنه البخاري وكيفيته أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها ويبدأ بأسفل الأصابع وأما كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص وإنما قال الغزالي إنه يكون بها قياسا على الاستنجاء وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجله وفي لفظ لابن ماجه يخلل بدل يدلك والحديث دليل على المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وإنما لم يكن في حقه المبالغة لئلا ينزل إلى حلقه ما يفطره ودل ذلك أن المبالغة ليست بواجبة إذ لو كانت واجبة لوجب عليه التحري ولم يجز له تركها وقوله في رواية أبي داود إذا توضأت فمضمض يستدل به على وجوب المضمضة ومن قال لا تجب جعل الأمر للندب لقريئة ما سلف من حديث رفاعه بن رافع في أمره صلى الله عليه وسلم للأعرابي بصفة الوضوء الذي لا تجزئ الصلاة إلا به ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه بن خزيمة وعن عثمان رضي الله عنه هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموي القرشي أحد الخلفاء وأحد العشرة أسلم في أول الإسلام وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وتزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم رقية أولا ثم لما توفيت زوجه النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم استخلف في أول يوم من المحرم سنة أربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة الحرام سنة خمس وثلاثين ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنتان وثمانون سنة وقيل غير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه بن خزيمة والحديث أخرجه الحاكم والدارقطني وابن حبان من رواية عامر بن شقيق عن أبي وائل قال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه ضعفا بوجه من الوجوه هذا كلامه وقد ضعفه بن معين وقد روى الحاكم للحديث شواهد عن أنس وعائشة وعلي وعمار قال المصنف وفيه أيضا عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وابن عمر وجابر وابن عباس وأبي الدرداء وقد تكلم على جميعها بالتضعيف إلا حديث عائشة وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيء وحديث عثمان هذا دال على

مشروعية تحليل اللحية وأما وجوبه فاختلف فيه فعند الهادوية يجب كقبل نباتها لأحاديث وردت بالأمر بالتحليل إلا أنها أحاديث ما سلمت عن الإعلال والتضعيف فلم تنتهض على الإيجاب وعن عبد الله بن زيد قال أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثي مد فجعل يدلك ذراعيه أخرجه أحمد وصححه بن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بثلاثي مد بضم الميم وتشديد الدال المهملة في القاموس مكيال وهو رطلان أو رطل وثلث أو ملء